



لائحة تراخيص الحفريات





المحتويات

- | | |
|----|----------------------------|
| 4 | التعريف بالمصطلحات والنطاق |
| 8 | إجراءات تراخيص الحفر |
| 16 | الأحكام العامة |

الفصل الأول

التعريف بالمصطلحات والنطاق



المادة الأولى: التعريف بالمصطلحات والنطاق:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

النظام: نظام البلديات والقري.

اللائحة: لائحة تراخيص الحفر.

البلدية: الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال.

منصة بلدي: هي منصة إلكترونية موحدة تقدم الخدمات البلدية على مستوى المملكة.

التنسيق: هي عملية تنظيم أعمال موقع الحفر من خلال خدمة نسق بين الجهة طالبة الترخيص والجهات ذات العلاقة وذلك بهدف تجنب أي أضرار أو معوقات. أو ازدواجية قد تنتج عن عملية الحفر وهو شرط أساسى لإصدار تراخيص الحفر.

مكتب تنسيق المشروعات: هو المكتب المسؤول في الأمانة/البلدية عن إصدار وتنسيق واعتماد تراخيص الحفر مع الجهات ذات العلاقة.

خدمة نسق: هي خدمة إلكترونية موحدة تتم من خلال منصة بلدي لتنفيذ العديد من الخدمات المتعلقة بأعمال الحفر كتنسيق أعمال الحفر وإصدار وتمديد وإلغاء تراخيص أعمال الحفر للجهات طالبة التراخيص.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات التي يتم التنسيق معها من خلال خدمة نسق لإصدار تراخيص الحفر.

الجهة طالبة الترخيص: هي الجهة التي تقدم طلب ترخيص أعمال الحفر، والمسؤولة عن رفع طلب التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يلزم.

القاول: هو المنفذ لأعمال الحفر على الطبيعة ويكون معتمدا حسب أنظمة ولوائح الوزارة ومرتبطا بالجهة طالبة الترخيص.

مكتب استشاري معتمد: هو مكتب معتمد من الوزارة لمزاولة المهنة المتعلقة بالإشراف والاستشارات ولديه خبرة في مراحل تنفيذ أعمال الحفر.

دليل مقطع الطريق المحدث: دليل معتمد ومنشور على موقع الوزارة، يوضح المسارات والقطاعات والتدخلات وأعمق الحفر لأعمال الحفر للجهات طالبة الترخيص.

تراخيص الحفر: هي وثيقة تنظيمية تصدر من مكتب تنسيق المشروعات تتضمن الموافقة على ممارسة أعمال الحفر في موقع حفر محدد وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لذلك.

تراخيص حفر طاري: هي عبارة عن الموافقات على الإشعارات المبدئية للبدء بأعمال الحفر الطارئة، وتصدر عبر المنصة من قبل الجهة طالبة الترخيص خلال فترة التقديم والمحددة بـ 24 ساعة.

أعمال الحفر: مجموعة من الأعمال تهدف إلى تمديد أو تجديد أو صيانة التمديدات الخدمية لأعمال وتمديدات الكهرباء، أو المياه، أو الاتصالات، أو الصرف الصحي، أو غيرها من الخدمات التي تتم في مسار واحد أو أكثر من المسارات المتقاربة.



أعمال الطرق: أعمال خاصة بالطرق والشوارع لأغراض تنفيذ، أو إنشاء، أو رصف أو إعادة تأهيل أو سفلة أو أرصفة الطرق والشوارع.

أعمال شبكة تصريف السيول وخطوط النقل الرئيسية للخدمات: أعمال تقوم على حفر الطرق والشوارع لغرض تمديد شبكة تصريف السيول أو الخطوط الرئيسية الناقلة لمياه التحلية أو نقل مياه الصرف أو خطوط الجهد العالي للكهرباء.

توصيلات المبني: هو كل توصيلة يتم طلبها لبناء أنشئ للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي أو كمستودع... أو غير ذلك.

المخططات الجديدة: هي مخططات يتم إصدار رخص بلدية لها حسب المعايير والشروط البلدية.

الشوارع المفاصنة: هي الشوارع التي يوجد بها تشققات أو حفر وعائية أو حفريات تم إغلاقها بشكل غير صحيح مما يتسبب في حدوث هبوطات في الشارع وتمت صيانتها.

الحفر المفتوح العادي: هو حفر يستخدم لتمديد الكابلات والمواسير ذات الأقطار الكبيرة تحت سطح الأرض.

الحفر المفتوح الدقيق: هو حفر يستخدم لتمديد الكابلات والمواسير ذات الأقطار الصغيرة تحت سطح الأرض ويتراوح عرض خندق الحفر بين 10-20 سم.

الحفر المفتوح بالغ الدقة: هو حفر يستخدم لتمديد الكابلات والمواسير ذات الأقطار الصغيرة تحت سطح الأرض ويتراوح عرض خندق الحفر بين 2-8 سم.

الحفر المغلق: تستخدم تقنية الحفر المغلق على نطاق واسع أسفل الشوارع الرئيسية والتقاطعات العامة لتمديد وتأسيس خدمات البنية التحتية.

الثقب الأفقي: عمل حفرة أفقيّة تحت الأرض لتمديد الخدمات دون الإضرار بسطح الشارع.

شهادة إتمام أعمال الحفر: هي وثيقة تفيد بانتهاء أعمال الحفر وتصدر بعد التحقق من جودة التنفيذ.

شهادة إخلاء طرف: هي وثيقة تفيد بانتهاء الضمان على الحفرية بعد انقضاء المدة (سنتين).

مختبر الجودة: الجهة المستقلة التي تقوم بإجراء الاختبارات والفحوصات المطلوبة التي تتعاقد معها الجهات طالبة الترخيص مالكة المرفق على أن يكون معتمد من الأمانة / البلدية.

الخطة المرورية: هي خطة تنظيمية للمسارات البديلة للطريق خلال فترة أعمال الحفر في منطقة العمل.

الخدمات العامة الطالبة لأعمال الحفر: المقصود بها خدمة التعليم - الصحة - الإدارة، وجميع الخدمات المقامة فوق الأرض حتى ولو كانت مرفقاً.

المرافق العام: يقصد بها شبكات (الطرق - كهرباء - مياه - اتصالات - صرف صحي - تصريف مياه الأمطار - الغاز) وأي شبكة جديدة بالإضافة للطرق بأنواعها.

أعمال المرافق العامة: هي كافة الأعمال التي تشمل أعمال الحفر وأعمال الطرق.

الرسوم: هي الرسوم المقررة وفق لائحة رسوم الخدمات البلدية.

الغرامات: هي الجزاءات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وما يتعلّق بها.



المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة:

تنطبق أحكام وشروط هذه اللائحة على تنسيق خدمات أعمال المرافق العامة لإصدار تراخيص الحفرات داخل النطاق العمراني للمدينة الواقع تحت إشراف البلدية من خلال خدمة نسق لكافة الأعمال ذات العلاقة بالحفر، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ويستثنى من ذلك منطقة الرياض والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم 902 بتاريخ 30 ذو الحجة 1444هـ، بالموافقة على إنشاء مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض وفقاً لترتيباته التنظيمية المرافقة للقرار.

الفصل الثاني

إجراءات تراخيص الحفر



المادة الثالثة: أنواع أعمال وترخيص الحفر:

أولاً: أنواع أعمال الحفر:

1. أعمال الحفر العامة
2. أعمال الطرق
3. أعمال شبكة تصريف السيول وخطوط النقل الرئيسية للخدمات
4. الحفر الأفقي

ثانياً: أنواع تراخيص الحفر:

(العادي - الطاري - المتعدد - توصيلة المباني - مخطوطات جديدة)

ثالثاً: أنواع الحفر:

الحفر المفتوح:

1. الحفر المفتوح العادي
2. الحفر المفتوح الدقيق / بالغ الدقة
3. الحفر العمودي والآبار

الحفر المغلق (الثقب الأفقي):

1. الثقب الأفقي الموجه
2. الثقب الأفقي الضيق
3. الحفر باستخدام تقنية دفع المواسير

المادة الرابعة: شروط إصدار تراخيص الحفرات:

1. يقوم مكتب تنسيق المشروعات بإصدار تراخيص الحفرات وفقاً لما يلي:
2. تقديم الطلب من الجهة طالبة الترخيص.
3. الالتزام بضمان الجودة للحفرية من الجهة طالبة الترخيص.
4. موافقة الجهات ذات العلاقة على الترخيص.
5. الالتزام بالاشتراطات الفنية الصادرة عن الوزارة بما في ذلك الالتزام بالمدد المحددة حسب ما هو موضح بالتراخيص الصادرة والالتزام بطول المسار المحدد للترخيص والالتزام بالتنسيقات التي تمت بين الجهة طالبة الترخيص والجهات ذات العلاقة.
6. يجب أن يكون الإشراف من قبل المكتب الاستشاري المعتمد الخاص بالجهة طالبة الترخيص.
7. يجب سداد الغرامات البلدية - إن وجدت - خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً.
8. يجب الالتزام بدليل (قطع الطريق المحدث).
9. يجب تقديم خطة مرورية (معتمدة من إدارات المرور) في حالة إغلاق الشارع أو تغيير مسار الحركة.
10. يجب ألا تتجاوز مدة التراخيص لأعمال الطرق 150 يوماً للطرق السريعة و300 يوماً للشوارع الرئيسية والفرعية والمحلية، وللبلدية زيادة مدة الترخيص بما لا يتجاوز مدة تنفيذ المشروع.
11. يجب ألا تزيد مدة التراخيص لأعمال الحفر العامة عن ثلاثة أيام يوماً للطرق السريعة وستين يوماً لباقي الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية والمحلية، وتعامل جميع أنواع الطرق في المنطقة المركزية لمدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة معاملة الطرق السريعة.



المادة الخامسة: آلية ومدة التنسيق لطلب تراخيص الحفر:

تقوم الجهة طالبة التراخيص بتقديم الطلبات الخاصة بتراخيص الحفرات عبر خدمة نسق من خلال منصة بلدي على أن يتم قبول الطلب بشكل إلكتروني خلال 48 ساعة ولمكتب تنسيق المشروعات بعد موافقة الأمين تمديد المدة 24 ساعة إضافية بما لا يزيد عن 72 ساعة عمل تنسيقية لكل ترخيص.

المادة السادسة: إجراءات وشروط تراخيص الحفر:

تكون إجراءات طلب إصدار تراخيص الحفر (عادي - طاري - متعدد - وصلات مباني - مخطوطات جديدة) وفقاً لما يلي:

أولاً: إصدار تراخيص الحفر العادي:

1. يتم إصدار تراخيص الحفر العادي وفقاً للشروط الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة.
2. يجب ألا تتجاوز مدة إجراءات إصدار التراخيص للطلبات المكتملة عن خمسة أيام عمل كحد أقصى.
3. يجب ألا تزيد مسارات الحفر عن 5 مسارات وألا يزيد تباعد المسارات عن 50 متر.
4. يجب ألا يزيد مجموع طول مسارات الحفر عن 1 كيلو متر.
5. في حالة تقديم طلب التراخيص للحفر يكون السداد خلال 3 أيام بعد الموافقة من الجهات ذات العلاقة مع مكتب تنسيق المشروعات وفي حالة عدم السداد خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب المقدم.

ثانياً: إصدار تنسيق الحفرات المتعددة:

يتم إصدار موافقة تضم مجموعة من الحفرات (موقع عمل)، صادرة من مكتب تنسيق المشروعات والجهات ذات العلاقة تمهدأ لإصدار تراخيص الحفر لاحقاً لكل حفرية (تراخيص حفر بتنسيق مسبق) وفقاً لما يلي:

أ. إصدار تقرير تنسيق متعدد

1. تقوم الجهة طالبة التراخيص بإرسال طلب تنسيق حفرات متعدد بعد التأكد من صحة كامل البيانات والاطلاع على اشتراطات الخدمة.
2. تقوم كافة الجهات ذات العلاقة بالاطلاع على الطلب والإفادة عليه خلال 72 ساعة.
3. يتم إصدار تقرير تنسيق حفرات متعددة وإشعار الجهة طالبة التراخيص.
4. طباعة تقرير التنسيق المتعدد.

ب. إصدار تراخيص حفر لحفرية سبق تنسيقها.

1. يتم تحديد الموقع الذي تم طلب التنسيق عليه (صادر لها تقرير تنسيق متعدد).
2. يتم إرسال طلب إصدار تراخيص حفرية سبق تنسيقها بعد الاطلاع على اشتراطات الخدمة.
3. يتم إصدار تراخيص الحفر وإشعار الجهة طالبة التراخيص بعد سداد الرسوم خلال الفترة المحددة.
4. يتم طباعة التراخيص.



ثالثاً: إصدار تراخيص حفر ووصلات المباني والخدمات:

يتم إصدار تراخيص حفر لعدة وصلات للمباني والخدمات في ترخيص حفر واحد وفقاً لل التالي:

1. يتم إصدار تراخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات وفقاً للشروط الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة.
2. يجب ألا تتجاوز مدة إجراءات إصدار الترخيص عن 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب والسداد يكون خلال 24 ساعة من تاريخ قبول الطلب.
3. ألا يتجاوز عدد المسارات لكل ترخيص عن 5 مسارات حفر.
4. يجب ألا يزيد مجموع أطوال الحفرات في وصلات المباني والخدمات عن 125 متر بواقع 25 متر لكل مسار.
5. يجب ألا تزيد مدة ترخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات عن 10 أيام عمل.
6. يجب أن يتم إرفاق إثبات ملكية العقار كجزء من المتطلبات.
7. لا يتم تعديل المسار على تراخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات.
8. لا يمكن إيقاف تراخيص الحفر لوصلات المباني والخدمات.

رابعاً: إجراءات الترخيص (العادي - المتعددة):

أ. تعديل تراخيص الحفر:

يتم طلب خدمة تعديل تراخيص الحفر من قبل الجهة طالبة الترخيص على مسارات الحفر، أو خطة العمل، أو المرافق، أو فريق العمل سواء قبل بدء الحفر أو بعد بدء الحفر، وتكون وفقاً لما يلي:

1. يجب أن يرفع الطلب من قبل الجهة طالبة الترخيص.
2. إدخال رقم الترخيص وتاريخه.
3. يجب توضيح سبب ونوع التعديل.
4. يجب أن يتم تحديد نسبة الإنجاز الفعلية.
5. يجب أن يتم الموافقة على التعهدات الخاصة (عبر خدمة نسق) بتعديل ترخيص الحفر.
6. يجب موافقة الجهات ذات العلاقة في حال تعديل مسار حفر وكان هناك تداخل مع جهات أخرى.
7. بعد تقديم طلب التعديل يتم عمل زيارة ميدانية من قبل ممثل الأمانة / البلدية للموقع خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت هناك أعمال للتأكد من نسبة الإنجاز.
8. عند موافقة الجهات ذات العلاقة يتم سداد رسوم التعديل - إن وجدت - خلال يومين.
9. يتم تحديث تراخيص الحفر بعد التعديل.

ب. تمديد تراخيص الحفر:

عند عدم إكمال الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة حسب الترخيص الصادرة يتم ما يلي :

1. يجب تقديم طلب تمديد مدة ترخيص أعمال الحفر من خلال خدمة نسق بواسطة الجهة طالبة الترخيص بعد إدخال بيانات الترخيص وذكر سبب طلب تمديد المدة.
2. يجب ألا تزيد مدة التمديد عن نصف مدة الترخيص الأصلي.
3. في حالة التعارض مع ترخيص آخر يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. يتم سداد الرسوم خلال يومي عمل في حالة الموافقة على التمديد.
5. يتم إصدار تراخيص الحفر الجديدة بعد السداد.



ج. تأجيل بدأ تراخيص الحفر:

عند عدم بدء الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التراخيص الصادرة وفقاً لما يلي:

1. يجب تقديم طلب تأجيل بدء تراخيص أعمال الحفر بواسطة الجهة طالبة الترخيص بعد إدخال بيانات الترخيص وذكر أسباب عدم البدء.
2. يجب ألا تزيد مدة طلب تأجيل البدء عن 48 ساعة من تاريخ الإصدار.
3. ألا يزيد تأجيل البدء لمرة واحدة فقط.
4. يجب تقديم الطلب قبل انتهاء مدة الترخيص بما لا يزيد عن 30% من المدة المرخصة بها وألا يقل عن 5 أيام عمل قبل تاريخ انتهاء الترخيص الأول.
5. يتم العرض على مكتب تنسيق المشروعات والجهات ذات العلاقة للموافقة على تأجيل البدء.

د. إيقاف تراخيص الحفر من الجهة طالبة الترخيص من خلال مكتب تنسيق المشروعات:

يتم إيقاف تراخيص الحفر في حال تقديم الجهة طالبة الترخيص طلباً مسبباً مقبولاً وذلك وفقاً لما يلي:

1. يرفع الطلب من الجهة طالبة الترخيص.
2. يتم إدخال رقم الترخيص وتاريخه.
3. يجب ألا يزيد عدد طلبات الإيقاف عن طلبيين خلال مدة الترخيص ولا يزيد عدد الأيام عن 5 أيام للطلبيين.
4. يتم تحديث الترخيص بعد التعديل.

هـ. إيقاف الترخيص من مكتب تنسيق المشروعات:

يتم إيقاف تراخيص الحفر من قبل مكتب تنسيق المشروعات في الحالات التي تهدد السلامة العامة والحالات الطارئة وذلك وفقاً لما يلي:

1. يرفع الطلب من مكتب تنسيق المشروعات.
2. يتم إدخال رقم الترخيص وتاريخه.
3. يتم ذكر سبب الإيقاف.
4. إدخال تاريخ بداية الإيقاف والمدة.
5. يتم إعادة جدولة الترخيص حسب فترة الإيقاف والتحديث بعد الجدولة.

و. استئناف تراخيص الحفر:

يتم استئناف تراخيص الحفر بعد الإيقاف بأحد الحالات التالية:

1. يجب على الجهة طالبة الترخيص تقديم طلب استئناف قبل انتهاء مدة الإيقاف.
2. يتم استئناف الترخيص بشكل تلقائي عند انتهاء مدة الإيقاف ويتم إشعار الجهة طالبة الترخيص بذلك.

ز. إلغاء تراخيص الحفر:

الغاء تراخيص الحفر يكون في الحالات التالية مع عدم المطالبة بالرسوم:

1. في حال لم يتم الشروع في أعمال الحفر.
2. في حال طلبت الجهة طالبة الترخيص.
3. في حال عدم تنفيذ العمل بالموقع.



ح. إغلاق تراخيص الحفر:
 يتم إغلاق تراخيص الحفر على مراحلتين رئيسيتين وهي إتمام أعمال الحفر وإخلاء الطرف وفقاً للإجراءات التالية:

1- إخلاء طرف أعمال الحفر:

- بعد صدور الموافقة على شهادة إخلاء الموقع من الأمانة.
- تسديد الرسوم والغرامات البلدية- إن وجدت.-
- إغلاق التراخيص وبدء الضمان.
- عدم قيام المقاول بالتعدي على أيٌ من المرافق العامة.

2- إخلاء طرف الجهة:

- تسديد الرسوم والغرامات البلدية -إن وجدت -.
- تأكيد موافقة البلدية على إخلاء الطرف.
- إصدار شهادة إخلاء الطرف.

3- خامساً: إصدار تراخيص الحفر الطارئ:

يتم إصدار تراخيص الحفر الطارئ وفقاً لما يلي:

1. تقديم طلب تراخيص حفر طارئ.
2. يجب على المقاول التابع للجهة طالبة التراخيص التحقق من وجود كسر أو قطع في التمديدات الأرضية للحفر الطارئ.
3. وجود خطر يشكل تهديداً على الممتلكات والأرواح.
4. يجب توثيق موقع الحالة الطارئة قبل وأثناء وبعد أعمال الحفر الطارئ ورفعها على خدمة نسق.
5. يجب ألا تتجاوز مدة العمل الطارئ (72) ساعة ولا يتجاوز طول أعمال الحفر (50) متراً في حالة حفر طولي و80 متراً على شكل حرف (L).
6. يجب ألا تزيد مدة إنهاء إجراءات الإغلاق عن (15) يوماً وفي حال تم رفض إجراءات الإغلاق من قبل المختبر يتم احتساب الأيام الإضافية على الجهة طالبة التراخيص.
7. يجب عدم استخدام تراخيص الحفر الطارئ لغير ما حددت له.
8. يتم إصدار تراخيص حفر طارئ من خلال خدمة نسق ويجب على الجهات طالبة التراخيص إكمال البيانات في المنصة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إصدار الإشعار.
9. لا يسمح بتمديد التراخيص الطارئ ولا يسمح بتحويل أي أعمال حفر طارئة إلى عادية.
10. عمل خطة مرورية سريعة مع المرور وإرفاق هذه الخطة: في حال تغير مسار الطرق أو إغلاق الطريق وتكون الخطة المرورية معتمدة من مكتب المرور.
11. تقديم خطة الأمن والسلامة بالموقع على أن تكون متوافقة مع متطلبات دليل وسائل التحكم المروري ودليل الحواجز المؤقتة في مناطق العمل.
12. في حالة تقديم طلب الموافقة على الإشعار المبدئي، يكون السداد خلال 24 ساعة بعد الموافقة من مكتب تنسيق المشروعات وفي حالة عدم السداد خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب المقدم.



سادساً: إصدار تراخيص للمخططات الجديدة:

1. يتم إصدار تراخيص للمخططات الجديدة وفقاً لما يلي:
2. يتم إدخال بيانات المالك.
3. إدخال رقم المخطط وتاريخه.
4. يتم إدخال بيانات جميع المقاولين: الرئيسي \ الباطن.
5. يتم إدخال بيانات جميع الاستشاريين: الرئيسي \ الباطن.
6. يتم إدخال بيانات مقطع الطريق.
7. يتم إدخال بيانات المرفق حسب قاعدة البيانات المعتمدة.
8. إدخال بيانات الموقع.
9. إدخال بيانات المخطط.
10. إدخال بيانات الصك.
11. في حالة تقديم طلب ترخيص الحفر لن يكون هناك أي رسوم على أعمال الحفر.

المادة السابعة: الشوارع المكانة.

يتم صيانة الشوارع وفقاً لما يلي:

1. يجب إخطار الجهات ذات العلاقة بخطة صيانة الشارع، وتعطى الجهة طالبة الترخيص المهلة المحددة للانتهاء من جميع أعمال الحفر.
2. يجب كشط الشارع وسفليتها من الرصيف إلى الرصيف لكامل الشارع والطرق ويتم سفليتها وفقاً لأولوية وأهمية الشارع أو الطريق حسب التصنيفات المعتمدة والمتوافق عليها من قبل البلديات.

المادة الثامنة: التزامات الجهة طالبة الترخيص والجهات ذات العلاقة:

أ-الجهة طالبة الترخيص:

1. يجب أن تقوم الجهة طالبة الترخيص برفع المخططات التنفيذية لأعمال الحفر وإرفاقها بشكل واضح على خدمة نسق بعد الانتهاء من أعمال الحفر.
2. يجب أن تقوم الجهة طالبة الترخيص برفع بيانات المرفق حسب قاعدة البيانات الأرضية المعتمدة قبل البدء بأعمال الحفر.
3. يجب أن تقوم الجهة طالبة الترخيص بإرفاق صور المشروع خدمة نسق.
4. يجب على الجهة طالبة الترخيص توفير مكتب استشاري معتمد للإشراف على الأعمال الخاصة بهم ويكون من مهامه الآتي :
 - a. الإشراف على أعمال الرقابة والتنفيذ طبقاً للنماذج والتقارير المعتمدة من قبل الوزارة وترفع على خدمة نسق من قبل مكتب استشاري معتمد وفقاً لمراحل تنفيذ أعمال الحفر.
 - b. يتلزم المكتب الاستشاري المعتمد بمراعات عناصر التشوه البصري طبقاً لمراحل تنفيذ الأعمال.
 - c. يتم رفع تقارير تفصيلية للزيارات الميدانية في خدمة نسق من قبل المكتب الاستشاري.

ب- التزامات الجهات ذات العلاقة:

1. يجب تزويد الأمانات بالخطط المستقبلية لها الخاصة بأعمال الحفر الوقائية والطرق وكذلك الخطط المستقبلية لمشروعات البنية التحتية الجديدة وذلك في كل سنة ميلادية ما لم يتفق على غير ذلك (ربع سنوية أو نصف سنوية) وتعود هذه الاتفاقيات حسب مصلحة العمل وتوجه الوزارة.
2. يجب على الجهات ذات العلاقة التجاوب مع البلديات بخصوص أعمال الحفر الخاصة بصيانة الطرق بحسب اللوائح والاشتراطات الخاصة بالوزارة.



المادة التاسعة: صلاحيات تراخيص الحفريات:

1. تختص مكاتب تنسيق المشروعات باعتماد التراخيص، أو تمديدها، أو إيقافها، أو استئنافها، أو تعديلهما، أو إلغائهما.
2. يكون اعتماد الخطة المرورية من قبل الإدارة العامة للمرور في حال استوجب الحفر إغلاقاً للشارع.

المادة العاشرة: آلية حظر الموقع:

- للجهات الحكومية طلب حظر موقع محدد بعد تقديم الأسباب وفقاً لما يلي:
1. يتم تحديد الموقع المحظور.
 2. يتم تحديد المدة الزمنية للحظر.
 3. يجب صدور موافقة الأمين.
 4. في حال وجود حفرية في الموقع المحظور، تقوم الجهة طالبة الترخيص بالتنسيق مع الجهة الطالبة للحظر.

المادة الحادية عشر: الرسوم والغرامات:

1. تطبق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية على مخالفات أحكام هذه اللائحة.
2. يتم تطبيق الرسوم الواردة في لائحة الرسوم عن الخدمات البلدية على أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشر: لجنة التظلمات والشكوى.

في حال التظلم أو الشكوى يتم الرفع للأمانة حسب الإجراءات المتبعة للنظر في الاعتراض أو الشكوى من قبل لجنة التظلمات والشكوى المنصوص عليها في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.



الفصل الثالث

الأحكام العامة



المادة الثالثة عشر: الأحكام العامة.

1. تقوم الإدارة العامة لتنسيق المشروعات بتحديث الاشتراطات والطلبات الخاصة بشروط إصدار تراخيص الحفر.
 2. لا يتم إصدار أو تعديل أي تراخيص حفر قبل موافقة مكتب تنسيق المشروعات والجهات ذات العلاقة.
 3. يجب عدم التعدي على الممتلكات العامة أثناء العمل في الموقع بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة.
 4. يتم إبلاغ الجهة المتضررة من أعمال الحفر عن طريق خدمة نسق ويتم إشعار الجهات ذات العلاقة بأعمال الحفر الطارئ.
 5. يجب أن يتلزم المقاول بوضع إعلان لأعمال الحفر على الطرق قبل البدء بتنفيذها وذلك للمنشآت الواقعية على ذات الطريق.
 6. يجب ألا يتجاوز طول أعمال الحفر بما هو مذكور في التراخيص.
 7. يجب مراعاة عناصر التشوه البصري والالتزام بنظافة موقع العمل أثناء أعمال الحفر حتى الانتهاء منه.
 8. يقوم مراقب (البلدية) بمتابعة أعمال الحفر بعد الحصول على تراخيص الحفر، عن طريق عمل زيارة ميدانية للموقع بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
 9. تضمن الجهة طالبة التراخيص أعمال الحفر لمدة سنتين من تاريخ إغلاق التراخيص.
 10. يجب أن تلتزم الجهة طالبة التراخيص بصيانة الحفرية في حال حدوث هبوط أو خلل في موقع الحفرية خلال مدة الضمان.
 11. يجب أن تلتزم الجهة طالبة التراخيص بالحكومة الواردة في الأدلة الصادرة من الوزارة.
 12. يجب أن تلتزم الجهة طالبة التراخيص بالحكومة لأعمال اللجان التنظيمية لمكاتب التنسيق وارتباطها مع الوزارة ومكتب تنسيق المشروعات بالبلديات.
 13. يجب أن تلتزم الجهة طالبة التراخيص بالتقاطعات والأدوار والمسؤوليات الواردة في الاشتراطات الصادرة عن الوزارة.
 14. يحق لمكتب التنسيق بالأمانة منع الجهة طالبة التراخيص من اسناد أعمال الحفر لمقاول لم يقدم بإغلاق تراخيص قائمة لأسباب فنية أو إجرائية حتى يقوم المقاول بتصحيح وضعه وذلك وفقاً للأدلة واللوائح الصادرة من الوزارة.
 15. تتحمل الجهة طالبة التراخيص تكاليف أي أضرار للشبكات الأخرى في حال ظهورها بعد الانتهاء من أعمال الحفر في حال ثبوت أن الضرر حدث بسبب تنفيذ الأعمال في الموقع.
 16. يتحمل المقاول تكاليف أي أضرار للشبكات الأخرى أثناء العمل بموقع الحفر، إذا كان المتسبب بالضرر.
 17. يجب على المطور العقاري في المخططات الجديدة داخل النطاق العمراني تطبيق الاشتراطات لمسارات الخدمات (دليل مقطع الطريق المحدث).
 18. يجب الالتزام بوسائل الوقاية الشخصية وكذلك اتباع إجراءات وتعليمات السلامة المهنية للعاملين بالموقع - مراعاة انسانية مرور عربات الطوارئ على سبيل المثال (الدفاع المدني، الهلال الأحمر، إلخ) عند تنفيذ تلك الحفر حتى لا تكون عائقاً يعطل أو يؤخر مباشرة الحوادث.
 19. تستند هذه اللائحة فنياً على الأحكام العامة والاشتراطات والأدلة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 20. في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة يتم تطبيق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

المادة الرابعة عشر:

1. تصدر الوزارة الأدلة الالزامية لإيضاح هذه اللائحة.
2. تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

